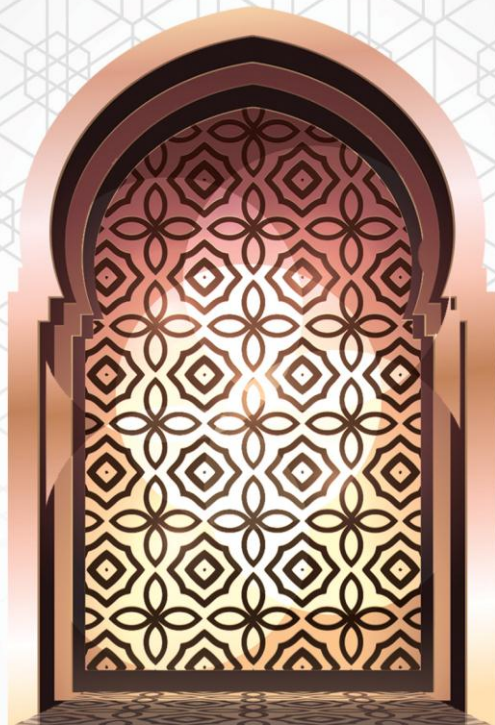


الورقات الأصولية

(شرح رسالة العكبري في أصول الفقه)



دكتور
مسعود صبري

مقدمة:

لما كان طلبة العلم في بداية الطلب بحاجة إلى المختصرات على ما هو معهود عند السلف الصالح، وما هو مسلوک في طريق التعلم، فقد رأيت أن رسالة الإمام العکبري الحنبلي - رحمه الله - في أصول الفقه، من أنفع المختصرات في بابها، وهي وإن جاءت على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، إلا أن بها نفعا كبيرا لطلاب العلم في بدايات طلب علم أصول الفقه. وقد جاءت الرسالة غير مرتبة على ما استقر عليه الدرس الأصولي من الأبواب الرئيسة، من المقدمات، والأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد، فلا يكاد ينتظم باب في الرسالة في مكان واحد، مع صغر حجمها، فقد رأيت أن أعيد ترتيبها - دون تدخل مني في متن الإمام - على الترتيب الموضوعي المشتهر، وأن أضع لها بعض العناوين الفرعية التي تعين طالب العلم

المبتدئ؛ بغية كثرة الإقبال عليها، والانتفاع بها على وجه أحسن، ثم أضع بعض الشروح المكلمة للمعنى المراد من بيان بعض الأنواع وذكر بعض الأمثلة حتى تكون أقرب للفهم، وقد وضعت التعليقات في مربع؛ تميزا لها عن كلام الإمام العكبري رحمه الله.

وقد عرضت الرسالة مشكلة؛ لأن الغالب في تدريسها يكون بالإلقاء، فيسهل على قارئها ما قد يشتبه في القراءة والنطق. وقد قدمت الرسالة بذكر المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه، وترجمة للإمام العكبري، ووضعت بعض التعليقات اليسيرة التي لا تخرج الرسالة عن مقصودها في الهامش. والله تعالى أسأل أن ينفع بها الطلاب، وأن يرزقني الأجر والثواب.

وصلى الله تعالى على النبي المختار، وعلى آله الطيبين الأطهار.

ترجمة الإمام العكبري

هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري،
أبو علي: نسّاخ، من العلماء العارفين بالفقه والأدب، من أهل
عكبرا، ولد بها سنة ٣٣٥هـ = ٩٤٦م.

طلب الحديث في رجوليته، فسمع من: أبي علي بن الصواف،
وأبي بكر بن خلاد، وأبي بكر القطيعي، وحبيب بن الحسن
القزاز، فمن بعدهم.

وبرع في المذهب، وكان من أئمة الفقه والعريّة والشعر
وكتابة المنسوب.

وثقة أبو بكر البرقاني.

وحدث عنه: أبو بكر الخطيب، وعيسى بن أحمد الهمداني.
وكان يُضرب المثل بحسن كتابته.

قال الخطيب: حدثنا عيسى بن أحمد قال: قال لي أبو علي بن
شهاب يوما: أرني خطك، فقد ذكر لي أنك سريع الكتابة،

فنظر فيه ، فلم يرضه ، ثم قال لي : كسبتُ في الوراقة خمسة وعشرين ألف درهم راضية كنت أشتري كاغدا بخمسة دراهم ، فأكتب فيه ديوان المتنبي في ثلاث ليال ، وأبيعه بمائتي درهم ، وأقله بمائة وخمسين درهما ، وكذلك كتب الأدب المطلوبة .

قال الأزهري : أوصى بالثلث لفقهاء الحنابلة ، فلم يعطوا شيئا ، أخذ السلطان من تركته ألف دينار سوى العقار .

له مصنفات في (الفقه) و (الفرائض) و (النحو) وله شعر جيد، منه قصيدة مطلعها:

(أردتكم حصنا حصينا لئلا تمنعوا ... نبال العدي عني فكنتم نصالها)

توفي بعكبرا في شهر رجب سنة : ٤٢٨هـ = ١٠٣٧هـ .

المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه:

ذكر الإمام ابن النجار الحنبلي أن كل طالب علم لابد له من ثلاثة أمور، هي: الأول: أن يتصوره إجمالاً، وأن يعرف غايته، وأن يعرف مادته (١).

ولذا فإنه يحسن لطالب علم أصول الفقه أن يعرف مبادئ العشرة - كغيره من العلوم -، حتى يكون عنده تصور عام عن العلم.

وقد نظمها محمد بن علي الصبّان (المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ)، فقال:

إن مبادئ كل فن عَشْرَةٌ الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع والاسم والاستمداد وحكم الشارع
مسائل والبعض البعض اكتفى ومن درى الجميع حاز
الشرفاً (٢)

(١) شرح الكوكب المنير، ج ١/ ٣٦.

(٢) حاشيته الصبّان على شرح السلم للملوي، ص ٣٥.

المبدأ الأول: حد علم أصول الفقه:

وهو مركب من جزأين: أصول، وفقه.

فالأصول جمع مفردة " أصل"، ويطلق " الأصل" على عدة معان، من أهمها: الدليل، والقاعدة، والراجع من الأقوال. والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

التعريف اللقبى:

وعرف علم أصول الفقه بأكثر من تعريف، من أهمها: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"(٣).

"القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"(٤).

(٣) المنهاج وشرحه نهاية السؤل، ٦/١.

المبدأ الثاني: موضوع علم أصول الفقه:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أدلة الفقه من حيث كونها سبيلا لمعرفة الأحكام الشرعية، وهو الراجح.

الرأي الثاني: الأحكام الشرعية.

الرأي الثالث: الأدلة والأحكام معا.

المبدأ الثالث: مسائل علم أصول الفقه، وهي:

- ١ - المقدمات، من الحكم الشرعي، تكليفيا كان (الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح)، أو وضعيا (السبب، الشرط، والمانع، الصحة، الفساد، الأداء، القضاء، الرخصة، العزيمة.. إلخ).

٢- الأدلة: المتفق عليها (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، والمختلف فيها: (قول الصحابي، شرع من قبلنا، المصالح المرسلة، الاستصحاب، الاستحسان، العرف).

٣- دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط: (الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز، النسخ والمنسوخ، النص والمجمل والظاهر والمحتمل، المفهوم ودليل الخطاب.

٤- الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

المبدأ الرابع: ثمرة أصول الفقه:

الثمرة الكبرى لعلم أصول الفقه، هي استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة.

المبدأ الخامس: فضل علم الأصول:

قال ابن خلدون: "وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة"^(٥).

المبدأ السادس: نسبته من العلوم:

هو من علوم الآلة، فهو علم خادم لعلم الفقه.

المبدأ السابع: استمداده ومصادره:

يستمد علم أصول الفقه من أصول الدين، ومن علوم العربية، ومن تصور الأحكام (٦)

وفصلها بعض المعاصرين بما يلي:

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٢.

(٦) شرح الكوكب المنير، ج ١/ ٤٨.

- ج - إجماع السلف الصالح.
- د - قواعد اللغة العربية وشواهدنا المنقولة عن العرب.
- هـ - الفطرة السوية والعقل السليم.
- و - اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية^(٧).

المبدأ الثامن: اسمه:

يعرف بـ "علم الأصول"، و "علم أصول الفقه"، "أصول الأحكام"

المبدأ التاسع: واضعه:

وجدت القواعد الأصولية منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لكن ينسب العلم إلى الإمام الشافعي؛ لأنه أول من صنف فيه كتاباً خاصاً به، وهو كتاب (الرسالة).

(٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة د. محمد الجيزاني، ص ٢٣.

المبدأ العاشر: حكم تعلمه:

تعلم علم أصول الفقه من فروض الكفايات على الأمة، وهو فرض عين على المجتهد.

(مقدمة الرسالة)

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ شَهَابٍ الْعَكْبَرِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ آمِينَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْحُجَجِ
الْبَوَالِغِ، وَالنِّعَمِ السَّوَاعِغِ، حَمْدًا يَرُوي أَصُولُ رِياضِ أَفضالِهِ،
كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلالِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَفِيزُ بِجُودِهِ وَنُوالِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الَّذِينَ هُمْ شَجَرَةُ أَصلِهَا
النُّبُوَّةُ، وَفِرْعَاها الْمُرُوءَةُ، وَأَصْحابُهُ الَّذِينَ هُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ،
وَسُفِينَةُ النِّجاةِ، وَسَلَمُ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الباب الأول: (مقدمات أصول الفقه):

(تعريف الفقه)

(تعريف الفقه في اللغة):

وَالْفَقْهُ فِي اللِّسَانِ: الْفَهْمُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ فَقْهُ قَوْلِي أَي فَهَمَهُ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ} [الإسراء:

[٤٤]

(تعريف الفقه اصطلاحاً):

وَفِي الشَّرِيعَةِ: الْعِلْمُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ، دُونَ الْعَقْلِيَّةِ، مِنْ
حِظَرٍ، وَإِبَاحَةٍ، وَنَدْبٍ، وَكَرَاهَةٍ.

(تعريف أصول الفقه)

وَأَصُولُ الْفَقْهِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي أَدَلَّةِ الْفَقْهِ دُونَ غَيْرِهَا.

(تعريف الحد)

وَالْحَدُّ: هُوَ الْجَمَاعُ لِمَا فَرَقَهُ التَّفْصِيلُ، الْمَانِعُ مِنْ دُخُولِ مَا لَيْسَ مِنْ جَمَلَتِهِ فِيهِ.

وَمِنْهُ سَمِيَتِ الْمَرْأَةُ مُحَدَّةً؛ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ.
وَالْعُقُوبَةُ حَدًّا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْعِ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْمُحْظُورِ.

(تعريف الدليل)

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَقِيلَ الْمَوْصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ.

الدال هو الله، والدليل القرآن، والمبين الرسول،
والمستدل أولو العلم، شرح الكوكب المنير، ج ١ / ٥٥.

(النظر):

وَالنَّظَرُ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ هُوَ النَّظَرُ بِالْعَيْنِ، فَهَذَا حَدَهُ الْإِدْرَاكُ بِالْبَصَرِ.
وَالثَّانِي: النَّظَرُ بِالْقَلْبِ وَحَدَهُ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ

(الجدل):

والجدل: تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه.

(الرأي)

والرأي: استخراج صواب العافية.
وقيل: الرأي: هو القياس. ولهذا سمي أصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي.

(الحكم الشرعي)

اعلم - فهمك الله ونفعك به - أن أحكام الفقه سبعة أقسام:

ما استقر عليه الأصول أن الأحكام التكليفية خمسة، هي:
الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح. وإدخال
الصحيح والفساد فيهما مشتهر، وهو ما ذكره الجويني في
الورقات، وللاختلاف حول الصحة والفساد هل
يندرجان تحت الحكم الوضعي أو التكليفي

وَاجِب، ومباح، ومحذور، ومندوب إِلَيْهِ، وَسُنَّة، وصحيح، وفاسد.

(أقسام الحكم التكليفي)

(الواجب):

فَالْوَاجِبُ مَا يُثَابُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فَعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

الأولى أن يعرف الواجب بأنه: ما يثاب المكلف على فعله قصداً دون أن يأتي بمناقض، ويعاقب على تركه مطلقاً بلا عذر.

وَلَوْ قُلْتُ: مَا كَانَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ؛ أَجْزَأً وَتَمِيزَ مِنَ الْمُنْدُوبِ. وَالْحَتْمُ وَاللَّازِمُ وَالْمَكْتُوبُ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَرَضِ. وَالْفَرَضُ هُوَ الْوَاجِبُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنَّهُمَا فِي الشَّرْعِ سَوَاءٌ.

الجمهور على أن الفرض هو الواجب، والأحناف يفرقون بينهما، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كصلاة الوتر عندهم.. والخلاف بين الجمهور والأحناف لفظي.

(المباح):

والمباح: كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب عليه في تركه .

الإذن نوعان، الأول: إذن بالأصالة، كقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٥]. والثاني: إذن بتعليق: وهو التصرف في مال الغير بإذنه.

وفيه احتراز من أفعال المجانين والصبيان والبهائم؛ لأنه لا يصح إذنهم وإعلامهم به.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ اللَّهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ أَنَّهُ
مَأْذُونٌ لَهُ.

(المحظور):

والمحظور: مَا يُعَاقَبُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَثَابُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ.

الأصوب: ويثاب على تركه. والمقصود بالمحظور هنا
المحرم، والأولى في تعريفه: ما طلب الشارع تركه على
سبيل اللزوم، بحيث يعاقب فاعله قصداً، ويثاب على
تركه امتثالاً.

(الندب)

وَالنَّدْبُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى وَجْهِ
يَتَضَمَّنُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ

الأولى أن يكون النذب بهذا المعنى في الحديث عن دلالات الأمر.

(المندوب):

وَالْمُنْدُوبُ: مَا كَانَ فِي فَعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ.

(السنة):

وحد السنة: مَا رَسَمَ لِيَحْتَذَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ: مَنْ سَنَّ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَنَّ سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزَرْهَا مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٨.

هذا تعريف لغوي للسنة وليس تعريفا اصطلاحيا.
والسنة مراتب: ١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢- أمر رسول الله. ٣- نهى رسول الله .

^٨ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو

بشق تمره، بلفظ: "من سن في الإسلام سنة حسنة" (٢ / ٧٠٥)

٤- أمرنا رسول الله. ٥- نهانا رسول الله. ٦- كانوا يفعلون.

(إطلاق السنة على الواجب والعكس)

وَقَدْ يَقَعُ إِطْلَاقُ اسْمِ السَّنةِ عَلَى الْوَاجِبِ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ} [غافر: ٨٥]
أَيَّ شَرِيعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّنةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ الْحُرَّ
بِالْعَبْدِ وَأَرَادَ الشَّرِيعَةَ.

ومن إطلاق الواجب على السنة حديث: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم".

وَالنَّدْبُ وَالْفَضْلُ وَالسَّنةُ وَالِاسْتِحْبَابُ وَالتَّنْقِلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

يرى كثير من العلماء أن السنة والمندوب والمستحب والفضيلة والرغبة بمعنى واحد، ومنهم من فرق. فعند المالكية، السنة: ما وجب بنوعه لا بمفرده، كسنة الجماعة. وعند الحنابلة: السنة: ما ثبت عن الرسول، والمندوب: ما أخذ قياساً.

(الشرعية)

والشرعية: تعم الواجب وغيره إِلَّا أَنْ الْغَالِبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ إِطْلَاقَ اسْمِ السُّنَّةِ يَقَعُ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. فعلى هذا يجب أَنْ يُقَالَ مَا رَسَمَ لِيَتَّخِذَ اسْتِحْبَابًا.

(الجائز):

والجائز مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ. وَتَقُولُ الْفُقَهَاءُ الْوَكَّالَةُ عَقْدَ جَائِزٍ وَبَيْعَ جَائِزٍ وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَقْدٍ لِلْعَاقِدِ فَسْخَهِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يَتَوَلَّى إِلَى الْإِلْزَامِ وَفِيهِ اخْتِرَازُ

من البيع المُشْرُوط وَفِيهِ الْخِيَارَ وَإِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ عَيْبٌ فَإِنَّهُ قَدْ يُوْولُ إِلَى الْلزُّومِ.

(الحكم الشرعي الوضعي):

(السبب):

وَالسَّبَبُ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحُكْمِ وَيَكُونُ طَرِيقًا لثُبُوتِهِ سَوَاءَ كَانَ دَلِيلًا أَوْ عِلَّةً أَوْ شَرْطًا وَسَوَاءَ كَانَ مُؤْثِرًا فِي الْحُكْمِ أَوْ غَيْرَ مُؤْثِرًا.

تعددت تعاريف العلماء للسبب. ومنها:

السبب: العلة بدون شرطها، كالنصاب بدون الحول.

وقيل السبب: العلة الكاملة.

وعرف السبب بأنه: ما يحصل الحكم عنده لا به.

كإنزال الدلو بالحبل في البئر، فالحبل ليس سببا في حصول الماء.

وعرف السبب بأنه الدافع، وضربوا له مثالا وهو: لو

ألقى شخصاً آخر من جبل شاهق فتلقاه غيره بسيفه
فقتله، فالضمان على المتلقي، بخلاف لو ألقاه في البحر
فالتقمة الحوت، فالضمان على الملقى.

(الصحيح):

وَالصَّحِيحُ مَا طَابَقَ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ.

يختلف معنى الصحيح في العبادات عند الجمهور
والأحناف، فالصحيح عند الجمهور: ما وافق الأمر
وترتب عليه الثواب. وعند الأحناف: ما أجزأ وأسقط
القضاء. فمن صلى يظن نفسه متوضئاً؛ فالصلاة
صحيحة على الأول ويثاب عليها، وكلنه يؤمر
بالقضاء، وعلى الثاني: ليست مجزئة ولا صحيحة.
والخلاف لفظي؛ لأن كلا الفريقين متفق على القضاء
والثواب.

(الفاسد):

وَالْفَاسِدُ بِخِلَافِهِ

(التكليف)

(التكليف لغة)

والتكليف في اللِّسَانِ إلْزَامٌ مَا فِيهِ كَلْفُهُ أَيْ مَشَقَّةٌ

قَالَتْ الْخَنَسَاءُ فِي صَخْرٍ

(يَكْلِفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ ... وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدٌ)

(التكليف اصطلاحاً):

وَفِي الشَّرْعِ الْخُطَابُ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ

(شروط التكليف):

وَلَهُ شُرُوطٌ يَرْجِعُ بَعْضُهَا إِلَى الْمُكَلَّفِ وَبَعْضُهَا إِلَى نَفْسِ الْمُكَلَّفِ

بِهِ.

من أهم شروط المكلف: أ- العقل، ب- فهم المكلف للخطاب.

ومن أهم شروط المكلف به: أ- أن يكون معلوما للمكلف. ب- أن يكون معلوما كونه مأمورا به. ج- أن يكون ممكن الإتيان.

(العزيمة)

(تعريف العزيمة لغة):

والعزيمة في اللسان القصد المؤكّد
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا)

(تعريف العزيمة اصطلاحاً):

وَفِي الشَّرْعِ مَا لَزِمَ بِإِجْبَابِ اللَّهِ تَعَالَى

فالعزيمة أصل الأحكام الشرعية، كالصيام والصلاة،
والصيام لمن لا يقدر على الزواج ونحو ذلك.

(الرخصة)

(تعريف الرخصة لغة):

والرخصة في اللسان السهولة واليسر من قولهم رخص السعر
إذا سهل شِراءَهُ

(تعريف الرخصة اصطلاحاً):

وَفِي الشَّرِيعَةِ اسْتِبَاحَةُ الْمُحْظُورِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْحَاضِرِ.

ومن أمثلة الرخصة: الإفطار للمريض والشيخ
والمسافر، وقصر الصلاة للمسافر، وأكل الميتة
للمضطر.

أنواع الرخصة:

- أ- إباحة المحظور عند الضرورة كأكل الميتة للمضطر.
- ب- ترك الواجب للعذر: كترك الصيام للمرض،
وترك الصلاة والصوم للحائض.

ج- تصحيح بعض العقود المستثناة، كبيع السلم، وهو بيع موصوف في الذمة، والأصل أنه ممنوع بناء على القواعد؛ لعدم حضور السلعة؛ لكن الشارع أباحه تيسيراً للناس.

حكم الرخصة:

أ- مباحة: كالسلم والمساقاة والجعل.

ب- واجبة: كالتميم وأكل الميتة.

ج- مندوبة: كالفطر في السفر، والجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.

د- رخصة خلاف الأولى: كالفطر للمسافر الذي لا يجهد الصوم.

الباب الثاني (أدلة الأحكام)

وَدَلَالَةُ الشَّرْعِ سِتَّةَ أَصُولٍ تُشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ: كِتَابُ اللَّهِ
تَعَالَى، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ وَالْقِيَاسُ وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ
وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ

الفصل الأول (الكتاب)

الكتاب ويشتمل على عشرة أصناف:

خاص وعام ومحكم ومتشابه ومجمل ومُطلق ومقيد وناسخ
ومنسوخ.

لم يذكر الإمام العكبري المسائل الأصولية المتعلقة
بالكتاب، كأركان القراءة، والقراءة الشاذة، والبسمة هل
هي آية أم لا؟ والقراءات وترجمة القرآن، غيرها مما يتعلق
بمباحث الكتاب، وما ذكره إنما يتعلق بدلالات الألفاظ،
سواء أكان اللفظ من القرآن أم من السنة.

ثانيا- الأفعال الخاصة به، فما كان مباحا خاصا به، فهو حرام في حق الأمة، كالزيادة على أربع في الزوجات، وما كان واجبا في حقه خاصا، فهو مندوب في حق الأمة، كقيام الليل.

ثالثا- الأفعال المجملة لما في الكتاب والسنة، فهذه حكمها حكم ما أجمل، فقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فتأخذ أفعال الصلاة الواجبة كالأركان حكم الوجوب، وما كان من الصلاة مستحبا فهو مستحب.

رابعا- الأفعال المطلقة، وهي أنواع، إما أن تكون قربة، فتكون مستحبة، أو لا قربة فيها، كالتكحل والترجل، فقليل فيها بالإباحة والندب على خلاف بين الفقهاء. وقد تكون معلومة الصفة كالاعتكاف، فحكمها الاستحباب، وقد تكون غير معلومة الصفة، وفيها قربة فمستحبة.

الفصل الثاني في سنة رسول الله

وقسمتها قسمة الكتاب وتزيد عليه بقسمين يختصان بها دون الكتاب الفعل والإقرار على القول والفعل.

يقصد دلالات الألفاظ العشرة، والصواب أن القسم الأول هو القول، لأن القرآن كله قول الله، والسنة إما قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو فعله، أو إقراره.

ثانيا- الأفعال الخاصة به، فما كان مباحا خاصا به، فهو حرام في حق الأمة، كالزيادة على أربع في الزوجات، وما كان واجبا في حقه خاصا، فهو مندوب في حق الأمة، كقيام الليل.

ثالثا- الأفعال المجملة لما في الكتاب والسنة، فهذه حكمها حكم ما أجمل، فقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فتأخذ أفعال الصلاة الواجبة كالأركان حكم الوجوب، وما كان من الصلاة مستحبا فهو مستحب.

رابعاً- الأفعال المطلقة، وهي أنواع، إما أن تكون قربة، فتكون مستحبة، أو لا قربة فيها، كالتكحل والترجل، فقليل فيها بالإباحة والندب على خلاف بين الفقهاء. وقد تكون معلومة الصفة كالاعتكاف، فحكمها الاستحباب، وقد تكون غير معلومة الصفة، وفيها قربة فمستحبة.

١- أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:،. أولاً- الأفعال الجبلية: التي يشترك فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مع البشر، واختلف في حكمها بين القول بالإباحة والقول بالاستحباب، والراجع أن الأفعال الجبلية حكمها الإباحة، لكن هيئاتها مستحبة، فالنوم والأكل والشرب وغيرها أفعال مباحة، أما هيئاتها الواردة فهي مستحبة.

ثانياً- الأفعال الخاصة به، فما كان مباحاً خاصاً به، فهو حرام في حق الأمة، كالزيادة على أربع في الزوجات، وما كان واجباً في حقه خاصاً، فهو مندوب في حق الأمة، كقيام الليل.

(أفعال الرسول)

ففعله يجب أن يقتدى به في إيجاب وندب وإباحة لمساواته لنا في التكليف.

والدُّخُولُ تَحْتَ المرسومِ وَالْحُدُودُ فَأَمَّا فعل الله تَعَالَى فخارج
عَنْ هَذَا القَبِيلِ لعدم دُخُولِهِ تَحْتَ مرسومٍ لِأَنَّهُ حَاكِمٌ غير
مَحْكُومٍ عَلَيْهِ

أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:.. أولا-
الأفعال الجبلية: التي يشترك فيها الرسول صلى الله
عليه وسلم مع البشر، واختلف في حكمها بين القول
بالإباحة والقول بالاستحباب، والراجح أن الأفعال
الجبلية حكمها الإباحة، لكن هيئاتها مستحبة، فالنوم
والأكل والشرب وغيرها أفعال مباحة، أما هيئاتها
الواردة فهي مستحبة.

(إقرار الرسول):

(النوع الأول: الإقرار على القول)

فَأَمَّا الْإِقْرَارُ عَلَى الْقَوْلِ فَنَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَاعِزٍ إِنْ أَقَرَّتْ أَرْبَعًا رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِهِ إِنْ أَقَرَّتْ أَرْبَعًا رَجَمْتُكَ

(النوع الثاني: الإقرار على الفعل):

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ عَلَى الْفِعْلِ فَنَحْوُ مَا رُوِيَ أَنَّ جَوَارِيَا مِنْ بَنِي النُّجَارِ كُنْ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ وَيَقْلُنَ (نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النُّجَارِ ... وَحَبْذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ) فَقَالَ اعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبُكُمْ وَلَمْ يَنْهَهُم عَنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ.

(دلالة الإقرار)

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ بَعَثَ مُبَيِّنًا وَمُؤَدِّبًا وَمَعْرِفًا وَجُوهَ الْفُسَادِ وَالصَّلَاحِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ عَلَى مَا هُوَ قَبِيحٌ فِي الشَّرْعِ

وإِقْرَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَعْلَمُ قَبْحه لَا يَدُلُّ عَلَى التَّشْرِيعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
أَقْرَبَ بِتَأْخِيرِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْإِمْهَالِ عَنِ الْمَعَاجِلَةِ بِخِلَافِ الرُّسُلِ
فَإِنَّهُمْ سَفَرَاءُ عَنْهُ فِي الزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَفَاسِدِ الْمُنْهِي عَنْهَا
وَالْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

(أقسام الحديث)

(الخير)

وَالْخَيْرُ مَا دَخَلَهُ الصَّدَقُ وَالْكَذِبُ

(الصدق)

وَالصَّدَقُ مَا خَرَجَ مِنْ مَخْبَرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ وَهُوَ
الصَّحِيحُ.

(الحديث المسند):

مسند: وهو ما اتصل بسنده بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح.

مثاله: حديث: " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا" فهو متصل السند من أوله إلى منتهاه.

(الحديث المرسل)

ومرسل: وَهُوَ مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّحَابِيُّ.

مثاله: حديث: عن سعيد بن المسيب أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية. حيث أسقط سعيد الصحابي ورفع منه إلى النبي.

(الحديث الموقوف)

وَمَوْقُوفٌ: وَهُوَ مَا حُكِيَ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ.

مثاله: حديث: قال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

(الحديث المقطوع)

ومقطوع: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ رَجُلٌ.

مثاله: عن حذيفة مرفوعاً: إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين.

(البلاغ)

وبلاغ وَهُوَ مَا قَالَ الْمُحَدِّثُ بَلَّغْنِي عَنِ النَّبِيِّ

(الحديث المعضل)

ومعضل: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ رَجُلَانِ.

مثاله: عن مالك أنه بلغه أنا أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف". وهناك الحديث المقطوع: وهو ما أضيف للتابعي، كقول الحسن البصري في إمامة المبتدع: صل وعليه بدعته.

(الحديث المتواتر)

والتواتر مَا وَقَعَ الْعِلْمُ عَقْبِيَّهِ ضَرُورَةً، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْحَصِرْ بِعَدَدٍ.

فالحديث المتواتر ما يفيد العلم الضروري. وهو نوعان: الأول: تواتر لفظي، كحديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، فقد رواه بضع وسبعون صحابيا. والثاني: التواتر المعنوي: كحديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد فيه مائة حديث لكنها في قضايا مختلفة، ورد فيها رفع اليدين في الدعاء.

(أحاديث الآحاد)

والآحاد مَا قَصَرَ عَنِ التَّوَاتُرِ.

حكم أحاديث الآحاد: العلم المتوقف على النظر والاستدلال. ومثاله حديث "إنما الأعمال بالنيات"، فلم يره عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(الصحابي)

والصحابي من صحب النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصحابي هو من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم
وصحبه فترة من الزمن، ومات على الإسلام.

(التابعي)

والتابعي من صحب الصَّحَابِيَّ

والتابعي - كذلك - من وجد في زمن النبي عليه الصلاة
والسلام وآمن به ولم يره، كأويس القرني.

الفصل الثالث: دلالات الألفاظ:

(المحكم):

فالمحكم حده ما تأبد حكمه ويعبر به أيضا عن المفسر كما قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ { آل عمران: ٧}. وَأَرَادَ بالمحكمات المفسرة والمستغنية في معانيها عما يُفسرها.

وحد ذلك ما يعقل معناه

(المتشابه):

والمتشابه هو الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تفكر وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله.

(المجمل):

والمجمل ما لم يبين عن المراد بنفسه كقوله تعالى {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]

فَإِنْ ذَلِكَ مُجْمَلٌ فِي جِنْسِ الْحَقِّ وَقَدْرُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ
وَيَفْسِرُ مَعْنَاهُ وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [الأنعام: ١٤٥]

فَلَمَّا نَهَى صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي
مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ دَلَّتْ أَحْكَامُ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ
عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبَرُ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ لَزِمَ ظَاهِرَ
الْآيَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّحَ لَحْمَ الْكَلْبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْفِيلِ
وَالْقِرْدِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ

(المبين):

وَالْبَيَانُ فِي اللُّغَةِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ الْبَيِّنَةُ فِي الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ
عَصْمَةَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ.

أنواع البيان:

- أ- بيان بالقول: كحديث: "في خمسة من الإبل شاة".
- ب- بيان بمفهوم القول: كما في قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ} [الإسراء: ٢٣]، فيكون الضرب أولى بالمنع.
- ج- بيان بالدليل: كما في حديث: "وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين". فقوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمتها" دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة، وما يعرف بـ "دليل الخطاب".
- د- البيان بالفعل: كبيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه.
- هـ- بيان بالإقرار: ومثاله أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيسا يصلي بعد الصبح ركعتين فلما سأله قال: "ركعتا الفجر"، فلم ينكر عليه.

و- بيان بالإشارة: مثل الكتابة، ككتابة أحكام الزكاة في كتب.

ز- بيان بالقياس: كالنص على أربعة أعيان في الربا، ودل القياس على غيرها من المطعومات.

(المطلق):

والمُطلق هُوَ المتناول لَوَاحِدٍ لَا بَعَيْنَهُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لْجِنْسٍ وَهِيَ النِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ الْأَمْرِ (فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ) وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَبْرِ كَقَوْلِهِ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

(المقيد):

والمقيد هُوَ المتناول لِمُعَيَّنٍ وَغَيْرِ مُعَيَّنٍ مَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

قِيدَ الرَّقَبَةِ بِالْإِيمَانِ وَالصَّيَّامِ بِالتَّابِعِ.

المقيد نوعان:

الأول: المقيد المعين: وهو العلم المشار إليه.

والثاني: المقيد غير المعين: وهو الموصوف بوصف زائد

على معنى حقيقته. ويشترط فيه أن يكون الحكم

واحدا، وإلا لا يحمل عليه. كما في قوله تعالى في حد

السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}

[المائدة: ٣٨]، فلا يحمل على قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]. فتقطع اليد من

الرسغ، ولا تقطع حتى المرافق، ولا تحمل الآية الأولى

على الثانية؛ لأن الأولى حكمها في الحدود، والثانية

حكمها في الوضوء، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا.

(النص):

وَالنَّصُّ مَا رَفَعَ بَيَّانَهُ إِلَى أَقْصَى غَايَةٍ

وَقِيلَ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ
مُحْتَمِلًا لِغَيْرِهِ

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يُحْتَمَلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّ هَذَا يَعِزُّ
وُجُودَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَلِهَذَا نَقُولُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) نَصٌّ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا
لِغَيْرِهِ.

(العام)

وَالْعَامُ مَا اخْتَمَلَ مَعْنَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

العام في اللغة يعني الشمول.

وفي الاصطلاح عرفه الجويني بأنه: القول المشتمل

على شيئين فصاعداً.

وأفضل منه أنه: المستغرق لجميع أفرادهِ.

ومثاله قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]، ثم خصص بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن قتل الشيخ والمرأة والطفل، ثم الحديث عام في الشيخ والمرأة والطفل، وخصص بجواز قتال من قاتل منهم. المثال الثاني: حديث: "فيما سقت السماء العشر" وخصص بحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

(الظاهر)

وَالظَّاهِرُ مَا اخْتَمَلَ مَعْنَيْنِ إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا أَحَقُّ وَأَظْهَرُ بِاللَّفْظِ
من الآخر

فَيَجِبُ عَلَى أَظْهَرِهِمَا وَلَا يَعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ

(الفرق بين الظاهر والعام)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْعُمُومِ أَنَّ الْعُمُومَ لَيْسَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ

اللفظ بأولى من بعض وَلَا أظهر وتناوله على السواء فيجب
حملة على عُمومه إِلَّا أَنْ يُخَصَّهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ
وكل عُموم ظاهر وَلَيْسَ كل ظاهر عُموماً لِأَنَّ الْعُمُومَ يُحْتَمَلُ
الْبَعْضُ إِلَّا أَنْ الْكُلَّ أَظْهَرَ فَأَمَّا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ)، فَكَانَ عُمُومًا فِي جَمِيعِهِمْ وَالظَّاهِرُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
{وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]
إِلَّا ظَاهِرَهُ الْوُجُوبُ وَيَحْتَمَلُ النَّدْبَ.

(الأمر):

وَالْأَمْرُ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ دُونَهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ لِأَنَّ
الرَّمُوزَ وَالْإِشَارَاتِ لَيْسَتْ أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا تَسْمَى أَمْرًا
مَجَازًا وَقَوْلُنَا مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ اخْتِرَازٌ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِرَبِّهِ اغْفِرْ لِي
وَارْحَمْنِي وَقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ اكْسِنِي وَأَطْعَمْنِي فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ
بِأَمْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ.

(النهي):

وَالنَّهْيُ الْمُنْعُ مِنْ طَرِيقِ الْقَوْلِ
وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ طَرِيقِ الْقَوْلِ لِأَنَّ مِنْ قِيدٍ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابٌ فَقَدْ
مَنْعَ وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْقَوْلِ.

(دليل الخطاب)

وَأَمَّا دَلِيلُ الْخَطَابِ وَيُسَمَّى مَفْهُومَ
الْمُخَالَفَةِ فَهُوَ تَخْصِصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِ حُكْمٍ مَا
عَدَاهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَعْلُقَ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ دَلِيلُهُ انْتِقَاءُ الْحُكْمِ فِي الْمَعْلُوفَةِ
وَالْكَافِرَةِ وَالْعَائِدِ

(التعلق بعدد):

أَوْ تَعْلُقُ بِعَدَدٍ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا
الْإِمْلَاجَتَانِ لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلَا الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضَوْءُ

أو تعلق بِمد الحكم إِلَى غَايَةِ بِصِغَةٍ إِلَى وَحْتَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى
{حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، وقوله: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)
(التعلق بشرط):

أو تعلق على شرط كَقَوْلِهِ تَعَالَى
(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٌ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ).

أنواع دليل الخطاب:

أ- أن يعلق الحكم بصفة: كما في قوله عليه الصلاة
والسلام: "في سائمة الغنم الزكاة". فيفهم أنه لا زكاة
في المعلوفة.

ب- أن يعلق الحكم بالشرط: كما في حديث: "نعم إذا
رأت الماء"، فدل على أن المرأة إن احتملت ولم تر الماء
فلا غسل عليها.

ج- تعلق الحكم بالعدد، كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]، فلا يزداد في حد القذف عن العدد ولا ينقص.

د- تعلق الحكم بالغاية، كما في قوله تعالى: { ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة: ١٨٧]، فدل على حرمة وصال الصوم.

هـ- تعلق الحكم باللقب، كما في حديث: " لا تبعوا الذهب بالذهب"، فهذا حكم خاص بلقب الذهب، فيجوز بيع الذهب بالبلاتين المعروف بالذهب الأبيض.

و- تعلق الحكم بالتقسيم: كما في حديث: " الشيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن"، ففرق بين الشيب والبكر في الحكم.

(حجية دليل الخطاب):

خلافًا لأَصْحَاب أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ
وَالْتَمِيمِي مِنْ أَصْحَابِنَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
(إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
وَاللَّهِ لَا زَيْدَ لَهُمْ عَلَى السَّبْعِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي
لَفْظٍ قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي فَوَاللَّهِ لَا زَيْدَ لَهُمْ عَلَى السَّبْعِينَ وَلِإِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ رَضَوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ رُوِيَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ أَنَّهُ
قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ نَقَصَ وَقَدْ أَمَّنَا وَاللَّهِ
تَعَالَى يَقُولُ: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ
مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى
بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فَفَهْمَا مِنْ تَعْلِيلِ إِبَاحَةِ الْقَصْرِ عَلَى حَالَةِ الْخَوْفِ وَجُوبِ الْإِثْمَامِ
حَالِ الْأَمْنِ وَعَجَبَا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِهَذَا مُخَالَفٌ.

وَلَا نَ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ فَإِنْ اسْتَوَتْ
السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ فَلَمْ يَخْصِ السَّائِمَةُ بِالذِّكْرِ مَعَ عُمُومِ الْحُكْمِ
وَالْحَاجَةُ إِلَى الْبَيَانِ شَامِلَةٌ لِلْقَسَمِينَ بَلْ لَوْ قَالَ فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةَ
لَكَانَ أَخْصَ فِي اللَّفْظِ وَأَعَمَّ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ فَالْتَّطْوِيلُ لغير
حَاجَةٍ يَكُونُ عَبَثًا لَكِنَّهُ كَلَامُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَنْهُ فَكَيْفَ إِذَا
تَضَمَّنَ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْمُقْصُودِ فَيُظْهِرُ أَنَّ الْقِسْمَ الْمُسْكُوتَ عَنْهُ
غَيْرُ مَسَاوٍ لِلْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ

فَأَمَّا إِسْقَاطُ دَلِيلِ الْخُطَابِ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ حَالَةَ الْوِفَاقِ وَفِيمَا زَادَ
عَلَى الْأَعْيَانِ السَّتَّةَ الَّتِي يُجْرِي فِيهَا الرَّبَا وَنَحْوِ ذَلِكَ لِدَلِيلِ دَلَّ
هُنَاكَ فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى إِسْقَاطِهِ رَأْسًا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

(مفهوم الخطاب):

وَيُسَمَّى هَذَا فَحْوَى الْخُطَابِ

قَالَ بعض أهل اللُّغَةِ اشْتَقَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلإِبْرَازِ فَحَا فَيَقَالُ
فَحَ قَدْرَكَ فَسُمِّيَ فَحَا لِأَنَّهُ يَبِينُ مَعْنَى اللَّفْظِ وَيُظْهِرُهُ كَمَا تَظْهَرُ
الإِبْرَازُ طَعْمُ الطَّبِيخِ وَرَائِحَتُهُ وَيُسَمَّى أَيْضًا لِحَنِ الْقَوْلِ لِأَنَّ
لِحْنَ الْقَوْلِ مَا فَهَمَ مِنْهُ بِضَرْبٍ مِنَ الْفُطْنَةِ

(تعريف مفهوم الخطاب)

وَأَمَّا مَفْهُومُ الْخُطَابِ فَهُوَ التَّنْبِيهُ
بِالْمَنْطُوقِ بِهِ عَلَى حَكْمِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ مِثْلَ حَذْفِ الْمُضَافِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ.
وَمَعْنَاهُ فَحَلَقْ فَفِدْيَةٌ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفَّ)).
نَبِهَ بِالتَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ وَسَائِرِ أَسْبَابِ التَّعْنِيفِ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ التَّأْفِيفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى وَذَلِكَ بِالضَّرْبِ
أَعْظَمُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى، وَكُنْهِيهِ عَنِ التَّضْحِيحَةِ
بِالْعَوْرَاءِ فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعُمَيَاءِ لِأَنَّ الْعَمَى فِيهِ عَوْرٌ وَزِيَادَةٌ.
وَكَقَوْلِهِ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا

فأريقوه ففرق بين الجامد والمائع فدلّ على أن سائر المائعات في معنى السمن وسائر الميتات في معنى الفأرة.

(هل مفهوم الخطاب قياس؟)

وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ قِيَاسًا وَإِنَّمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ فَحْوَى اللَّفْظِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَخْصُ بِفَهْمِهِ أَهْلَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ فَيَفْتَقِرُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ لِحَالِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى فَحْوَى الْخُطَابِ الَّذِي تَبَادَرَتْهُ الْقُلُوبُ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رُويَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَالَمُ وَالْعَامِي وَالْعَاقِلُ الَّذِي لَمْ يَدْرِ مَا الْقِيَاسُ فَكَيْفَ يَجُوزُ إِجْرَاءُ اسْمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ قِيَاسٌ جَلِي لِأَنَّ الْمُنْعَ مِنَ الضَّرْبِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ اللَّفْظُ وَلَا أُسْتَفِيدَ مِنَ الْإِسْمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ بِالْقِيَاسِ دُونَ الْمُنْطَقِ وَمُخْتَارٌ بِالْأَوَّلِ.

(النسخ)

والنسخ في اللغة الرُّفْع والإزالة كَقَوْلِهِمْ نَسَخْتُ الرِّيحَ الآثارَ
أَيَ أزالَتَهَا وَهِيَ عَرَفَ الْفُقَهَاءُ انْقِضَاءَ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي ظَاهَرَهَا
الْإِطْلَاقُ وَإِنْ شِئْتُ قُلْتُ بَيَّانَ مَا لَمْ يَرِدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِ فِي الْأَزْمَانِ
مَعَ تَرَاحِيهِ وَاحْتِرَازِ مِنَ الْحُكْمِ الْمُعْلَقِ عَلَى زَمَانٍ مُخْصُوصٍ فَإِنْ
لَيْسَ بِنَسْخٍ لَهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتَمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فَلَيْسَ انْقِضَاءُ اللَّيْلِ نَسْخًا لِلْحُكْمِ الْمُعْلَقِ فِيهِ
وَلَا انْقِضَاءُ النَّهَارِ نَسْخًا لِلصَّوْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أنواع النسخ:

- ١- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، كنكاح المتعة
 - ٢- ونسخ الرسم مع بقاء الحكم كالرجم
 - ٣- ونسخ الرسم والحكم معا كقول كالتحريم
- عشر رضعات مشبعات يحرمن ثم نسخن بخمس

الفصل الثالث (الإجماع)

(تعريف الإجماع لغة):

وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى الشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ
أَيَّ عَزَمُوا عَلَيْهِ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ

(تعريف الإجماع اصطلاحاً):

إِجْمَاعُ أُمَّةٍ وَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ النَّازِلَةِ
وَيَعْرِفُ اتِّفَاقُهُمْ بِقَوْلِهِمْ أَوْ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ حَتَّى
يَنْقَرِضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِمْ.

من أمثلة الإجماع الحاصل في زمن الصحابة - رضوان
الله عليهم - جمع المصحف، وتوريث الجدة السدس،
ووجوب تنصيب الخليفة، وقتال مانعي الزكاة،
وتحريم شحم الخنزير كلحمه، وميراث المبتوتة.

(حجية الإجماع):

وَهُوَ حُجَّةٌ خِلَافًا لِلنِّظَامِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْخَطَا بِقَوْلِهِ:
"لَا تَجْتَمِعْ أُمِّي عَلَى ضَلَالَةٍ"، وَقَوْلِهِ: "مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ وَلَوْ
قِيدَ شَبْرٍ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ"

ومن أمثلة الإجماع: إجماع الصحابة على وجوب
تنصيب خليفة للمسلمين، وإجماعهم على جمع
المصحف، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، ومن
أمثلة إجماع التابعين: تقديم دين الميت على الوصية من
التركة قبل تقسيمها في الميراث، والإجماع على تحريم
شحم الخنزير، وأنه محرم كلحمه.

الفصل الرابع (القياس)

(تعريف القياس)

الْقِيَاسُ وَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بَعْلَةً جَامِعَةً بَيْنَهُمَا وَهَذَا حَدُّ الْقِيَاسِ فِي الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَقَدْ حَدَّوهُ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى مُتَّفَقٌ.

(أركان القياس)

وَهُوَ يَبْنَى عَلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَعِلَّةٍ وَحَكْمٍ

(تعريف الأصل)

فَالْأَصْلُ مَا يَثْبِتُ بِهِ حَكْمٌ غَيْرُهُ

(تعريف الفرع)

وَالْفَرْعُ مَا يَثْبِتُ حَكْمَهُ بِغَيْرِهِ وَهُوَ الَّذِي يَثْبِتُ بِالْعِلَّةِ حَكْمَهُ وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَشَابَهُ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ هُوَ أَوْ هُوَ بَعْضُهُ

(تعريف العلة)

وَالْعِلَّةُ هِيَ الْمَعْنَى الْجَالِبُ لِلْحَكْمِ
وَيَعْنَى بِالْعِلَّةِ مَنَاطُ الْحَكْمِ وَسُمِيتَ عِلَّةً لِأَنَّهَا غَيَّرَتْ حَالَ
الْمَحَلِّ أَخْذًا مِنْ عِلَّةِ الْمَرِيضِ لِأَنَّهَا اقْتَضَتْ تَغْيِيرَ حَالِهِ.

طرق إثبات العلة:

أ- النص الصريح: كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} [المائدة: ٣٨]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". وقوله: "إنما نهيتكم عن ادخار اللحوم من أجل الدافاة".

ب- التنبيه بالإيحاء، كقوله - عليه الصلاة والسلام -
عن الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين
عليكم والطوافات". وقوله فيمن مات في الحج: "اغسلوه بماء سدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه،

فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً". فهذه على النهي عن تخمير رأسه.

ج- الإجماع- المثال الأول: ولاية الأب على البكر الكبيرة؛ لعلة الصغر، فيقاس عليها الشب الصغيرة لذات العلة وهي الصغر. المثال الثاني -: يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، لعلة امتزاج النسبين، لأن الأخ الشقيق أدلى للميت من جهة الأب والأم، بخلاف الأخ لأب، فيقاس عليه: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح. المثال الثالث: ضمان التالف للمال، والعلة تلف تحت يده، فيقاس عليه ضمان السارق. لأنه مال تلف تحت يده أيضاً.

(تعريف الحكم)

وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ قَضَاءُ الشَّرْعِ وَالْمُسْتَنْبَطُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ بِالنَّظَرِ الَّذِي تَنْصَبُ لِأَجَلِهِ الْأَدِلَّةُ وَتَسَاعُ لَهُ الْأَقْيَسَةُ.

(أنواع المناط)

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَضْرَبَ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ

(تحقيق المناط)

أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَنُوعَانِ:

(النوع الأول):

أَحَدُهُمَا لَا نَعْرِفُ فِي جَوَازِهِ خِلَافًا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي الْأَصْلِ مَجْمَعًا عَلَيْهَا وَيَجْتَهِدُ عَلَى تَحْقِيقِهَا فِي الْفَرْعِ مِثَالُهُ تَعْيِينَ الْإِمَامِ وَالْعَدْلَ وَقَدَرِ الْكِفَايَةِ فِي النِّفَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَعْبُرُ عَنْهُ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا لَكِنْ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ وَجُودِهِ فِي أَحَادِ الصُّوَرِ فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ لِإِمَارَاتٍ وَهَذَا مِنْ

صُورَة كل شَرِيعَة لِأَن التَّنْصِص عَدَالَة كل شَاهِد وَقدرها
كَفَايَة كل شَخْص لَا بوحدھا.

(النوع الثاني):

الثَّانِي مَا عرف عِلَّة الحكم فِيهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاع فَيبين المجتهد
وجودھا فِي الْفَرْع بِاجْتِهَادِهِ

مِثَاله قَوْل النَّبِيِّ فِي الْهَرَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ
عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ. فَجَعَلَ الطَّوَافَ عَلَيْهِ فَيبين الْمُجْتَهِد وجود
الطَّوَافِ فِي سَائِرِ الْحَشَرَاتِ كَالْفَأْرَةِ وَنَحْوَهَا لِيَلْحَقَهَا بِالْهَرَّةِ فِي
الطَّهَارَةِ فَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ أَقْرَبُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مَنْكَرِي الْقِيَاسِ.

(تنقيح المناط)

وَأَمَّا تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ فَهُوَ أَنْ يُضِيفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى شَيْءٍ تَقْتَرِنُ
بِهِ أَوْصَافٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْإِضَافَةِ فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ
الْإِعْتِبَارِ لَيْسَ الْحُكْمُ

مِثَالَهُ قَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا صَنَعْتَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قَالَ اعْتَقُ رَقَبَةً.
فَكُونَهُ أَعْرَابِيًّا لَا أَثَرَ لَهُ فليَحِقْ بِهِ الْأَعْجَمِيُّ لِأَنَّهُ وَقَعَ مُكَلَّفٌ لَا وَقَعَ أَعْرَابِيٌّ إِذْ التَّكَالِيفُ تَعَمُّ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ مِنْكُوحَةً لَا أَثَرَ لَهُ فَإِنْ الزَّنا أَشَدَّ فِي إِنْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ فَهَذِهِ إِلْحَاقَاتُ مَعْلُومَةٍ تَبْنِي عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ تَحْذِفُ لِمَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ.

(تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ)

وَأَمَّا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ فَهُوَ أَنْ يَنْصَ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَنَاطِهِ أَصْلًا.

كَتَحْرِيمِهِ شَرْبَ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِهِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ فَتُسْتَنْبَطُ بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ فَتَقُولُ حَرَمَ الْخَمْرُ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا فَقِيسَ عَلَيْهِ النَّبِيدُ وَحَرَمَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ جَنْسُ فَقِيسَ عَلَيْهِ الْأَرْزُ.

(أنواع القياس)

وَالْقِيَاسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ وَاضِحٍ وَخَفِيِّ

(القياس الواضح)

فَالْوَاضِحُ مَا وَجَدَ فِيهِ مَعْنَى الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ بِكَمَالِهِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى (فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

فَذَكَرَ الْإِحْصَانَ تَنْبِيْهِ بِأَعْلَى حَالَتِهَا عَلَى أَدْنَاهُمَا ذَكَرَ نِصْفَ
الْعَذَابِ يُوضَحُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الرِّقُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ الْعَبْدُ بِهَا فِي
نُقْصَانِ الْحَدِّ

وَمِثْلُ قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ بَعْلَةٌ أَنَّ شُرَابَهُ فِيهِ شِدَّةٌ مَطْرَبَةٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ - أَيْضًا - :

أ- قِيَاسُ الْعَبْدِ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الزَّوْنِيِّ.

ب- قِيَاسُ الذَّرَّةِ عَلَى الْبَرِّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا.

ج- قِيَاسُ الْقَتْلِ بِالْمَثْقَلِ، وَهُوَ مَا لَمْ لَا يَقْتُلْ غَالِبًا

كالعصا ونحوه على القياس بالمحدد، وهو ما يقتل
غالبًا كالسلاح.
د- قياس الأمة على العبد في أحكام العتق.

(القياس الخفي)

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ فَهُوَ قِيَاسُ الشَّيْءِ.
وَمَعْنَى قِيَاسِ الشَّيْءِ أَنْ يَتَرَدَّدَ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ لَهُ شَبَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَشَبَهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُرَدُّ إِلَى أَكْثَرِهِمَا شَبَهَا بِهِ
مِثْلُ صِحَّةِ مَلِكِ الْعَبْدِ بِشَبهِ الْأَخْرَارِ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ
وَوُجُوبُ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ وَمَلِكِ الْإِبْضَاعِ وَالطَّلَاقِ وَشَبَهُ
الْبَهَائِمِ حَيْثُ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا وَمُضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ فِي الْغَضَبِ
وَالِإِتْلَافِ فَلِيَحِقَّ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهَا بِهِ وَكَاسْتِدْلَالِنَا عَلَى التَّرْتِيبِ
فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ بِالْأَفْعَالِ الْمُتَغَايِرَةِ وَإِفْسَادِهَا بِالنَّوْمِ وَالْحَدَثِ
وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

ومن أمثلة القياس الخفي - أيضا - : تردد المذي بين
البول والمني، فمن نظر إلى كونه يخرج بشهوة ألحقه
بالمني، فهو هو طاهر، ومن نظر إلى أنه لا ينقض
الوضوء ألحقه بالبول، فقال هو نجس.

(قواعد القياس):

(الطرد):

والطرد وجود الحكم لوجود العلة

(العكس):

وَالْعَكْسُ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ

فَإِذَا قُلْنَا لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَكَوْرِهِ
فَلَمْ تَجِبْ فِي إِنَاثِهِ وَذَكَوْرِهِ كَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَكْسُهُ الْإِبِلُ
وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي ذَكَوْرِهِ وَجِبَتْ فِي إِنَاثِهِ
وَذَكَوْرِهِ.

وَقِيلَ الْعَكْسُ وَجُودُ مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ

(النقض):

والنقض وجود العلة مع عدم الحكم

ومثاله: بيع العرايا لا يقدح به في علة الربا بالنقض
إجماعاً.

(الفرق بين النقض والعكس)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّقْضِ وَالْعَكْسِ أَنَّ النَّقْضَ يَرُدُّ عَلَى لَفْظِ الْعِلَّةِ
وَالْعَكْسُ يَرُدُّ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ.

(القلب):

وَالْقَلْبُ هُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ مِنَ الْطَفِ الْاسْئُولةِ
مِثَالُهُ أَنْ يُعْلَلَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ
الطَّهَّارَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزَى مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ كَسَائِرِ
الْأَعْضَاءِ فَيَقْلِبُ السَّائِلُ فَيَقُولُ السَّائِلُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ
الطَّهَّارَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يعمَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ مِنْ
الْعُضْوِ فِيهَا سِوَاهُ

بيان المثال: أن يقول المستدل: الرأس ممسوح فلا يجب استيعاب الرأس بالمسح. فيقول المعارض: الرأس ممسوح فلا يتقدر مسحه بالربع كالخف. والمثال الثاني: أن يقول المستدل: الاعتكاف لبث محض، فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة. فيقول المعارض: الاعتكاف لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة، كالوقوف بعرفة.

الفصل الخامس: (الاستصحاب)

اِسْتِصْحَابُ الْحَالِ وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ
فَهُوَ دَلِيلٌ يَفْزَعُ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدِلَّةِ إِحَالَةً بِالِاسْتِدْلَالِ
عَلَى غَيْرِهِمْ

(أنواع استصحاب الحال)

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(الأول: براءة الذمة):

اِسْتِصْحَابُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الْوُجُوبِ.
كَقَوْلِنَا فِي الْخَلِيلِ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَعَنْهَا
فَمَنْ ادَّعَى إِجْبَابَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ
وَهَذَا تَقْدِيرُهُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا فَإِنْ كُنْتُ
عَارِفًا بِدَلِيلٍ فَادْكُرْهُ
وَيُقَالُ إِنَّهُ مُسْتَرَحُّ الذَّمِّ وَدَلِيلٌ مِنْ لَا دَلِيلَ لَهُ إِذَا كَانَ مُطَالِبُهُ
لَا اسْتِدْلَالَ.

ومن أمثلته أيضا: عدم وجوب صيام شوال، وعدم وجوب صلاة سادسة ونحو ذلك.

وَهَذَا الْإِخْتِجَاجُ بِهِ صَحِيحٌ سَائِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

(استصحاب حال الإجماع)

الضَّرْبُ الثَّانِي اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى حُكْمٍ مِمَّ تَعْتَبَرُ صِفَةُ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُخْتَلَفَ الْمَجْمَعُونَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ حَتَّى يَنْقُلَ عَنْهُ أَمْ لَا فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَجِبُ طَلَبُ الدَّلِيلِ فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ

وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَبْقَى بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ فَلَا وَجْهَ لِلتَّعْلُقِ بِهِ

مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْأَصْلُ فِي
الْإِمَاءِ

جَوَازُ الْبَيْعِ فَمَنْ ادَّعَى تَحْرِيمَهُ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ
وَيُمْكِنُ أَنْ نَقَابِلَهُمْ بِمَا يَتَكَافَى الدَّلِيلَانِ فِيهِ فَيَقِفَانِ مَوْقِفًا سَوَاءً
وَنَقُولُ قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى مَنَعِ الْبَيْعِ حَالَ حَمْلِهَا بِالْخَرِّ فَمَنْ ادَّعَى
جَوَازَ بَيْعِهَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

ومثال استصحاب حال الإجماع: من صلى متيمماً ثم
وجد الماء في صلاته، هل يمضي في صلاته؛ لأنها
انعقدت بالإجماع، فلا يزول ذلك إلا بدليل. فهذا
استصحاب حال الإجماع، لكن يجاب عنه: إن
استصحاب حال الإجماع ليس بدليل، بل عليه
الوضوء؛ لأن الصلاة تبطل بعدم الوضوء عند وجود
الماء وقد وجد.

الفصل السادس : (قول الصحابي):

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ فَيَكُونُ سَنَةً وَنَقْلًا أَوْ يَكُونَ اجْتِهَادًا كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَيْنِ الْفَرَسِ رُبْعَ قِيمَتِهَا فَهَذَا تَوْقِيفٌ إِذْ لَا قِيَاسَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَإِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ وَلَمْ يُخَالَفْ مَعَ سَمَاعِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَكَانَ الْمُجْتَهِدُ مَرَجِحًا لِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ وَقِهِ لَهُ أَدِلَّةُ التَّرْجِيحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةٍ أَوْ قِيَاسٍ وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَوْلَهُ حُجَّةٌ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ خِلَافًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمُ الْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ نَقْلِ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ بَلْ لَمَّا يَثْبُتَ مِنَ الْمِزْيَةِ بِمُشَاهَدَةِ التَّأْوِيلِ وَحُضُورِ التَّنْزِيلِ وَنَصِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الباب الرابع: (التعارض وال ترجيح):

(ال ترجيح):

وَالترْجِيحُ مَزِيَّةٌ لِتَقْدِيمِ أَحَدِ الْمُعْنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ

ويعرف الترجيح بأنه: تقوية أحد الدليلين المتعارضين.

أنواع الترجيح:

النوع الأول: ترجيح بالسند: كثرة الرواة، وفقه الراوي، وكون أحد الرواة صاحب الحديث، وتأخر إسلام الراوي، وقوة حفظ الراوي، وتقديم المسند على المرسل.

النوع الثاني: الترجيح بالمتن: كتقديم الخاص على العام، والحظر على الإباحة، والمثبت على النافي، والنص على الظاهر.

النوع الثالث: الترجيح بأمر خارجي.

(المعارضة):

والمعارضة مُقَابَلَةٌ الخَصْمِ فِي دَعْوَاهُ وَمَسَاوَاتِهِ فِي الدَّلَالَةِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ وَمَانِعِيَّتِهِ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ

أنواع المعارضة: الأول:

المعارضة في الأصل: كأن يقول الشافعي: علة الربا في البر الطعم، فيعارضه الحنبلي قائلاً: علة الربا في البر الكيل.

الثاني: المعارضة في الفرع: كقياس الهبة على البيع في منع الغرر. فيعارض بأن البيع عقد معاوضة، والهبة عقد إحسان. المثال الثاني: قول الحنفي: يقتل المسلم بالذمي بجامع القتل العمد العدوان. فيعارض: الإسلام في الفرع مانع من القود.

(الترجيح في المسائل المختلف فيها):

وَالْحُكْمُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْمَذْهَبِ
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَمَذْهَبُ الْمُخَالَفِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ.

(الاستحسان):

وَالِاسْتِحْسَانُ تَرْكُ حُكْمٍ لِحُكْمٍ أَوْلَى مِنْهُ
مِثْلُ تَقْدِيمِ مَا يَثْبُتُ بِالنَّصِّ عَلَى مَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ اسْتِحْسَانًا.

أنواع الاستحسان:

أ- استحسان بالنص: كالسلم، وذلك لغياب المعقود
عليه.

ب- استحسان بالإجماع: كالاستصناع، لغياب
الزمن.

ج- الاستحسان للضرورة والحاجة: كتطهير الأواني
النجسة.

د- الاستحسان بالقياس الخفي: كطهارة سؤر سباع

الطير، فالقياس الجلي الحكم بنجاسة سؤرها قياسا على
سؤر سباع الحيوان، لكن عدل عن القياس الجلي إلى
قياس خفي وقيل بطهارته؛ لأنها تشرب بالمنقار وليس
باللعاب كسباع الحيوانات.

الباب الخامس: (الاجتهاد والتقليد)

(الاجتهاد):

وَالِاجْتِهَادُ بِذَلِكَ الْوَسْعِ فِي طَلَبِ الْغَرَضِ

(شروط الاجتهاد)

وَشَرَايِطُ الْاجْتِهَادِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا ذِكْرُ الْأَحْكَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ دُونَ مَا عَدَاهُ.
- ٢- وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْخُطَابِ وَمَوَارِدِ الْكَلَامِ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ.
- ٣- وَيَكُونَ عَارِفًا بِطُرُقِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ.
- ٤- وَالْإِجْمَاعَ وَالْإِخْتِلَافَ وَالْأَصْلَ وَعِلَّةَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لِيَنْظُرَ فِي الْفَرْعِ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ إِذَا وَجَدَ مَعْنَاهُ فِيهِ.

٥ - وَأَنْ يَكُونَ عَدَلًا

فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُجْتَهِدِ.

(التقليد):

والتقليد قبول الشيء من غير دليل مأخوذ من القلادة في العنق
قَالَ الشَّاعِرُ (قلدوها تماثلاً ... خوف عين وحاسد) فَسُمِّيَ
التَّقْلِيدُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقْلِدَ يَقْطَعُ الشَّيْءَ فِي رَقَبَةٍ مِنْ يَقْلُدُهُ إِنْ كَانَ
صَوَابًا فَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَيْهِ.

(أحكام التقليد):

وَالْأَحْكَامُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يُجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ وَضَرْبٌ لَا يُجُوزُ
فِيهِ

(ما لا يجوز فيه التقليد):

فَالَّذِي لَا يُجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ هِيَ :

١ - الْأَحْكَامُ الْعُقْلِيَّةُ مثل: معرفة الله تعالى وتوحيده
وتصديق رسوله لأحد التقليد فيها لقوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ

كَفَرُوا ءَامَنُوا اتَّبَعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِمَحْمِلِينَ
 مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ) فذمهم الله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ مِنْ عَالَمٍ وَعَامِي إِذَا تَفَكَّرَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَصَلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَإِذَا
 نَظَرَ إِلَى جَرَيَانِ أَفْعَالِهِ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ وَلَا
 اضْطِرَابٍ تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى
 أَيْدِي رَسُولِهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى
 صَدَقَتِهِمْ فَلَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ التَّقْلِيدَ فِيهَا.

٢- وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ كَأَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ
 وَنَصَبِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ لِحَدِّ التَّقْلِيدِ فِيهَا لِأَنَّ الْعِلْمَ
 حَصَلَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الضَّرُورَةِ

(ما يجوز فيه التقليد):

وَأَمَّا الضَّرْبُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ فَهِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي ثَبَتَ
 بِالْأَحَادِ وَالنَّاسِ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ عَالَمٍ وَعَامِي:

(العامي):

فالعامي يجوز له تقليد العلماء والأخذ بقولهم:

- ١ - لقوله تعالى (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).
- ٢ - ولأن طلب العلم من فروض الكفايات، فلو قلنا يجب على كل واحد أن يتعلم لجعلناه من فرائض الأعيان ولأدى ذلك إلى قطع المكاسب والمعاش.

(اجتهاد العامي في طلب المفتي):

وإذا ثبت ذلك فهل عليه أن يجتهد في عين المفتي أم لا؟

- ١ - فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه الاجتهاد في عين المفتي بل بأخذ بقول أيهم شاء لأنه لما سقط عنه الاجتهاد في الحكم سقط عنه.
- ٢ - وقال الخرقبي رحمه الله تعالى: إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع العامي أوثقهما في نفسه.

وَوَظَّاهِرُهُ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ الْإِجْتِهَادُ فِي عَيْنِ الْمُفْتِي بِأَن يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ
وَيَخْتَارَ بِالْأَوَّلِ.

(العلم بالقبلة):

وَأَمَّا الْعَالَمُ بِالْقِبْلَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهَا بِحَالٍ بَلْ عَلَيْهِ
الْإِجْتِهَادُ سَوَاءً كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا أَوْ ضَيْقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يَعْنِي كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ
رَسُولِهِ وَلِأَنَّ الْعَالِمِينَ قَدْ تَسَاوَوْا فِي السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى
تَثْبِيتِ الْحُكْمِ فَلَمْ يَجْزِ لِأَحَدِهِمَا تَقْلِيدُ الْآخَرِ كَالْعَالَمِ وَالْعَامِيِّ فِي
الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّاتِ

(المفتي)

وَالْمُفْتِي هُوَ الْمُخْبِرُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْيَا وَلَا
يَكُونُ مُفْتِيًا حَتَّى يَكُونَ مُجْتَهِدًا.

(خاتمة الرسالة)

وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا خَوْفًا مِنَ الْإِكْثَارِ وَالسَّامَةِ فَمَنْ
أَرَادَ الْإِسْتِيعَابَ فِي هَذَا الْعِلْمِ فَعَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي كِتَابِنَا الْمُبْسُوطِ
فَقَدْ أَوْدَعْنَاهُ أَحْكَامَ الْفِقْهِ وَأَصُولَهُ وَمَذَاهِبَ الْأُصُولِيِّينَ
وَدَلِيلَهُمُ وَالْجَوَابَ عَنْهُ بِمَا هُوَ شَافٍ كَافٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ
الْمُسْتَوْسِلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ آمِينَ وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ
وَالْحَمْدُ

انْتَهَتْ كِتَابَةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمَفِيدَةِ فِي ذَا الْفَنِّ بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى
مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ بْنِ دَحْيَانَ الْحَنْبَلِيِّ لَطْفَ اللَّهِ بِهِ
وَفَتْحَ عَلَيْهِ وَعَفَى عَنْهُ وَوَالِدِيهِ وَأَشْيَاخِهِ وَإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةَ
١٣٣٢ هـ ٩ شَعْبَانَ لَيْلًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا

(أرى غنما ترعى وتأكل ما تهوى ... وأسدا ضوار تطلب الماء ما تروي)
(وأشرف قوم لا ينالون قوتهم ... وأنذال قوم تأكل المن والسلوى)
(فلما أخذوا هذا بحد سيوفهم ... ولكن قضاؤه عالم السر والنجوى)
(لحي الله وقتنا أحوجتنا صروفه ... نذل لمن يسوى ومن لم يكن يسوى)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٤	ترجمة الإمام العكبري
٦	المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه
٧	المبدأ الأول: حد علم أصول الفقه
٨	المبدأ الثاني: موضوع علم أصول الفقه
٨	المبدأ الثالث: مسائل علم أصول الفقه
٩	المبدأ الرابع: ثمرة أصول الفقه
١٠	المبدأ الخامس: فضل علم الأصول
١٠	المبدأ السادس: نسبته من العلوم
١٠	المبدأ السابع: استمداده ومصادره
١١	المبدأ الثامن: اسمه
١١	المبدأ التاسع: واضعه
١٢	المبدأ العاشر: حكم تعلمه
١٣	مقدمة الرسالة

١٤	الباب الأول: (مقدمات أصول الفقه)
١٤	تعريف الفقه:
١٤	تعريف الفقه في اللغة
١٤	تعريف الفقه اصطلاحاً
١٤	تعريف أصول الفقه:
١٥	تعريف الحد
١٦	الجدل
١٧	أقسام الحكم التكليفي:
١٧	الواجب
١٨	المباح
١٩	المحظور
١٩	الندب
٢٠	المندوب
٢٠	السنة
٢١	إطلاق السنة على الواجب والعكس
٢٢	الشريعة

٢٢	الجائز
٢٣	الحكم الشرعي الوضعي
٢٣	السبب
٢٤	الصحيح
٢٥	الفاسد
٢٥	التكليف:
٢٥	التكليف لغة
٢٥	التكليف اصطلاحاً
٢٥	شروط التكليف
٢٦	العزيمة
٢٦	العزيمة لغة
٢٦	العزيمة اصطلاحاً
٢٧	الرخصة
٢٧	تعريف الرخصة لغة
٢٧	تعريف الرخصة اصطلاحاً
٢٩	الباب الثاني (أدلة الأحكام)

٢٩	الفصل الأول: الكتاب
٣١	الفصل الثاني في سنة رَسُول الله
٣٣	أفعال الرسول
٣٤	إقرار الرسول:
٣٤	(النوع الأول: الإقرار على القول)
٣٤	النوع الثاني: الإقرار على الفعل
٣٤	دلالة الإقرار
٣٥	(أقسام الحديث):
٣٥	الخبر
٣٥	الصدق
٣٥	الحديث المسند
٣٦	الحديث المرسل
٣٦	الحديث الموقوف
٣٧	الحديث المقطوع
٣٧	البلاغ
٣٧	الحديث المعضل

٣٨	الحديث المتواتر
٣٨	أحاديث الآحاد
٣٩	الصحابي
٣٩	التابعي
٤٠	الفصل الثالث: دلالات الألفاظ
٤٠	المحكم
٤٠	المتشابه
٤٠	المجمل
٤١	المبين
٤٢	أنواع البيان
٤٣	المطلق
٤٣	المقيد
٤٤	النص
٤٥	العام
٤٦	الظاهر
٤٧	الأمر

٤٨	النهى
٤٨	دليل الخطاب
٤٨	التعلق بعدد
٤٩	التعلق بشرط
٤٩	أنواع دليل الخطاب
٥١	حجية دليل الخطاب
٥٢	مفهوم الخطاب
٥٣	تعريف مفهوم الخطاب
٥٤	هل مفهوم الخطاب قياس؟
٥٥	النسخ
٥٦	أنواع النسخ
٥٧	الفصل الثالث (الإجماع)
٥٧	تعرف الإجماع لغة
٥٧	تعريف الإجماع اصطلاحاً
٥٨	حجية الإجماع
٥٩	الفصل الرابع (القياس)

٥٩	(تعريف القياس)
٥٩	أركان القياس
٥٩	تعريف الأصل
٥٩	تعريف الفرع
٦٠	تعريف العلة
٦٢	تعريف الحكم
٦٢	أنواع المناط
٦٢	تحقيق المناط
٦٢	النوع الأول
٦٢	تحقيق المناط
٦٣	تنقيح المناط
٦٤	تخريج المناط
٦٥	أنواع القياس
٦٥	القياس الواضح
٦٦	القياس الخفي
٦٧	قواعد القياس

٦٧	الطرد
٦٧	العكس
٦٨	النقض
٦٨	الفرق بين النقض والعكس
٦٨	القلب
٧٠	الفصل الخامس: (الاستصحاب)
٧٠	أنواع استصحاب الحال
٧٠	الأول: براءة الذمة
٧١	استصحاب حال الإجماع
٧٣	الفصل السادس: (قول الصحابي)
٧٤	الباب الرابع: (التعارض والترجيح)
٧٤	الترجيح
٧٥	المعارضة
٧٦	الاستحسان
٧٨	الباب الخامس: (الاجتهاد والتقليد)
٧٨	الاجتهاد

٧٨	شروط الاجتهاد
٧٩	التقليد
٧٩	أحكام التقليد
٨٠	ما يجوز فيه التقليد
٨١	العامي
٨١	اجتهاد العامي في طلب المفتي
٨٢	العلم بالقبلة
٨٢	المفتي
٨٣	خاتمة الرسالة
٨٥	فهرس المحتويات

السيرة العلمية

د. مسعود صبري إبراهيم

بريد الكتروني: fatawa33@yahoo.com

المؤهلات العلمية:

دكتوراه الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

الوظائف العلمية الحالية:

باحث بالموسوعة الفقهية الكويتية

المشرف العلمي لموسوعة النوازل الفقهية بالكويت

محاضر بكليتي الشريعة والحقوق جامعة الكويت

مدرس علوم شرعية بالمركز الكويتي للدعايات

مؤسس ومدير تحرير موقع (مفتي. أون لاين.نت: www.moftionline.com)

الخبرة التدريسية:

١- محاضر منتدب بكليتي الشريعة والحقوق جامعة الكويت من ٢٠١٣م

حتى الآن.

٢- مدرس علوم شرعية بمعهد إعداد الدعايات بوزارة الأوقاف بالكويت

(من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥).

٣- مدرس علوم شرعية بمعهد إعداد الدعاة سنة ٢٠١٣م.

٤- مدرس علوم شرعية ببرنامج علماء المستقبل بالكويت (من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٣م).

الإنتاج العلمي:

أولا- البحوث المحكمة

- ١- معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد. (بحث محكم بمجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠١٤م).
- ٢- حجية الاستحسان عند الإمام مالك .. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - ٢٠١٤م)
- ٣- موت الدماغ في الفقه الإسلامية .. (بحث محكم بمجلة مركز صالح كامل بجامعة الأزهر ٢٠١٤م).
- ٤- أصول المقاصد في فقه الإمام أحمد (بحث محكم بمجلة كلية الدراسات العربية - دار العلوم المنيا ٢٠١٣م).
- ٥- التجربة في الفقه الإسلامي (بحث محكم بمجلة كلية الآداب - جامعة المنيا ٢٠١٤م)
- ٦- الإشكالات المعاصرة في حديث إخراج المشركين من جزيرة العرب (بحث محكم بجامعة وهران - الجزائر ٢٠١٣م)

٧- منهجية الإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - (بحث محكم - قدم

لندوة جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية - جامعة القصيم

٢٠١١م

٨- تجديد الخطاب الفقهي (بحث محكم بمجلة المسلم المعاصر ٢٠١٣م).

٩- الوسطية الفقهية (بحث محكم بمجلة المسلم المعاصر: ٢٠١٤م)

١٠- وقف المال العام.. دراسة فقهية.. الملتقى الثامن للأمانة العامة للأوقاف

بالكويت ٢٠١٧

١١- وسطية الجهاد في الإسلام.. جامعة الملك خالد بالسعودية ٢٠١٦

ثانيا- بحوث مؤتمرات وندوات غير محكمة:

١- خطف الصحفيين .. رؤية فقهية مطبوع ضمن حولية الدراسات

الإعلامية (القاهرة) - ع ١١٩ (٢٠٠٥).

٢- نحو هيكلية جديدة لعلم أصول الفقه (بحث محكم بالجامعة الإسلامية

بغزة: ٢٠٠٦م).

٣- فتاوى الترابي.. قراءة في المنهج والتطبيق (ندوة بإسلام

أونلاين.... ٢٠٠٨م).

٤- محددات الاجتهاد والإفتاء في قضايا المرأة المعاصرة (مطبوع ضمن بحوث المؤتمر العالمي للاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين. المنعقد باليزيا (٢٠٠٨م)

٥- التعويضات في الحوادث .. رؤية تجديدية (بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية بتاريخ: 23-10-2008 : العدد رقم: ٥١٨)

٦- حاخامات إسرائيل.. مدنيون أم محاربون؟ (بحث بندوة : دور حاخامات إسرائيل في احتلال فلسطين.. لبنان: ٢٠١٠م).

٧- أثر السياسة في فتاوى دار الإفتاء المصرية.. دراسة تحليلية (طبع صوت القلم العربي ٢٠١٠م)* جزء من رسالة الدكتوراه

٨- التفسير الموضوعي للأحكام وأثره في الاجتهاد المعاصر (مجلة الوعي الإسلامي).

٩- ضوابط الإفتاء في الجهاد المعاصر (غير منشور)

ثالثاً- الكتب

١- المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية (رسالة دكتوراه طبع صوت القلم العربي ٢٠١٠م).

الورقات الأصولية (شرح رسالة العكبري في أصول الفقه)

- ٢- جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه (رسالة ماجستير - غير مطبوعة).
- ٣- منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء.. المنهج والتطبيق.. طبع دار البصائر ٢٠٠٩م
- ٤- فتاوى علماء الأمة في القضايا المعاصرة (طبع صوت القلم العربي ٢٠١٠م)
- ٥- تجديد خطاب الفقه وأصوله.. ضمن سلسلة روافد- وزارة الأوقاف الكويتية
- ٦- الغلو في الدين والحياة (نشر المركز العالمي للوسطية بالكويت).
- ٧- المختار في قواعد الفقه وأصوله (شرح لمنظومة السعدي في أصول الفقه (غير منشور).
- ٨- بداية القاصد إلى علم المقاصد (غير منشور).
- ٩- فتاوى الغلو في الجهاد.. تأصيل وتنزيل (قيد النشر)
- ١٠- تهذيب رسالة العكبري (قيد النشر)
- ١١- في ظلال التفسير النبوي (قيد النشر)

أوراق بحثية:

١. التأريخ المقاصدي من القديم إلى الحديث (منشور بمجلة الوعي الإسلامي)
 ٢. صحة العقود بين المقاصد والشروط (منشور بموقع إسلام أونلاين.نت)
 ٣. تمثيل أدوار الصحابة في الدراما.. قراءة في الفتاوى المعاصرة (منشور بموقع أون إسلام.نت).
 ٤. الضريبة العقارية (منشور بموقع الوسطية أونلاين.نت)
 ٥. فقه المقاصد (منشور بالمركز العالمي للوسطية)
 ٦. معالم الوسطية (منشور بالمركز العالمي للوسطية)
 ٧. فقه الحسبة (المركز العالمي للوسطية)
 ٨. الإفتاء عند الدعاة (المركز العالمي للوسطية).
- كتابة مصطلحات علمية بعدد من الموسوعات:
- * المشاركة بكتابة عدد من المداخل العلمية في دائرة المعارف الإسلامية، ومنها:

(التبرج - الرجم - الركاز - الضرورة - الضمان - الظهار - السلب -

الشفعة - العرف - العقيقة - الكفارة - عاشوراء - فساد - ابن عابدين -

فتح الباري - الفروق للقرافي .)

كتابة ومراجعة عدد من البحوث الأصولية والفقهية بالموسوعة الفقهية

والموسوعة الأصولية بوزارة الأوقاف الكويتية:

١ - الإجماع التركي (إعداد)

٢ - الإجماع (إعداد)

٣ - الإجماع السكوتي (مراجعة ومشاركة في الإعداد)

٤ - إجماع الكثرة (مراجعة ومشاركة في إعداد)

٥ - أجل (مراجعة)

٦ - أرض العرب (مراجعة ومشاركة في إعداد)

٧ - استثمار (مراجعة ومشاركة في الإعداد)

تقارير عن قضايا فقهية معاصرة نشرت بالصحف والجرائد والمجلات

ومواقع الإنترنت:

مشاركات علمية :

من أهمها:

الورقات الأصولية (شرح رسالة العكبري في أصول الفقه)

- ١- المشاركة في موسوعة دائرة المعارف الإسلامية بشركة سفير
- ٢- المشاركة في جمع ومراجعة مادة (معلمة القواعد الفقهية) التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- ٣- المشاركة في إعداد مادة للرد على شبهات الغرب بعد أحداث ١١ سبتمبر، إشراف مركز الدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية مع مؤسسة " كير " الأمريكية الوسطة بين الإسلام والغرب، برعاية معهد جوته الألماني
- ٤- المشاركة في عدد من المؤتمرات العلمية في عدد من الدول (تركيا- قطر- السعودية- البحرين- ماليزيا- فلسطين- مصر- لبنان).
- ٥- المشاركة في عدد من الندوات الخاصة بقضايا المرأة والعنف ضدها، والأشكال الاجتماعية المعاصرة للزواج وغيرها
- ٦- إجابة عدد كبير من الفتاوى الشرعية، والاستشارات الدعوية، والاستشارات النفسية والاجتماعية
- ٧- كتابة مقالات سياسية ودعوية واجتماعية برؤية شرعية
- ٨- تسجيل حلقات تلفزيونية وإذاعية : (قناة النيل الثقافية المصرية - قناة دريم ٢- قناة الأسرة والطفل . قناة الناس . قناة الحافظ - قناة الرسالة - إذاعة القاهرة الكبرى - إذاعة القرآن الكريم بدولة الكويت .

٩- كتابة فتاوى و مقالات بعدد من الصحف العربية، أهمها: (جريدة " الحياة" اللندنية- جريدة " الشرق الأوسط" - " الأهرام" المصرية- " الأخبار" المصرية- " روزاليوسف" المصرية- " الغد" المصرية- " الدستور" المصرية- " صوت الأمة" المصرية- " الأيام" البحرينية- " الشروق" الجزائرية- " عكاظ" السعودية- " الراية" القطرية- " الصباح" الفلسطينية- " الخبر" الجزائرية- مجلة " المجتمع" الكويتية مجلة " نصف الدنيا" المصرية

١٠- عشرات المقالات والفتاوى والاستشارات في عدد من المواقع، أهمها (إسلام أونلاين.نت - أون إسلام.نت- الإسلام اليوم- المسلم- العربية- موقع الفقه الإسلامي- - الوحدة الإسلامية- موقع المختار الإسلامي- موقع راصد- موقع " علماء الشريعة- وغيرها.